

255754 - حكم من أمر رجلا بطلاق زوجته ليتزوجها هو

السؤال

هل يجوز للرجل أن يأمر رجلا بتطليق زوجته ، ثم يتزوجها هو ؟

الإجابة المفصلة

“التفريق بين المرأة وزوجها من الذنوب الشديدة ، وهو من فعل السحرة ، وهو من أعظم فعل الشياطين ، لا سيما إذا كان يخبئها على زوجها ليتزوجها هو” .
انتهى من “مجموع فتاوى ابن تيمية” (363 / 23).
فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ) .
رواه أبو داود (2175) وصححه الألباني في “ صحيح أبي داود ” .
وروى أبو داود (5170) - أيضاً - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ حَبَّبَ زَوْجَةَ امْرِئٍ أَوْ مَمْلُوكَةً فَلَيْسَ مِنَّا) ، وصححه الألباني في “ صحيح أبي داود ” .
قال الشيخ عبد الحق العظيم آبادي - رحمه الله - :
“ (مَنْ حَبَّبَ) : بتشديد الباء الأولى ، أي : خدع وأفسد .
(امرأة على زوجها) : بأن يذكر مساوئ الزوج عند امرأته ، أو محاسن أجنبي عندها” .
انتهى من “ عون المعبود ” (6 / 159) .
وقال : “ (مَنْ حَبَّبَ زَوْجَةَ امْرِئٍ) : أي خدعها وأفسدها ، أو حسن إليها الطلاق ليتزوجها ، أو يزوجه لغيره ، أو غير ذلك ” “ عون المعبود ” (14 / 52) .

وإذا كان هذا فيمن يسعى في

الخفاء للإفساد، فكيف بمن يقهر الزوج ، ويجبره على الطلاق لينال زوجته .
وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم منع من خطبة الرجل على خطبة أخيه، فكيف بمن يكاشف بالعداوة ويأخذ المرأة من زوجها.

ويتعلق بهذا مسألتان:

الأولى: أن طلاق المكره لا يقع عند جمهور الفقهاء.

وينظر تفصيل ذلك وضوابطه في جواب السؤال رقم : (99645)

، ورقم : (140506) .

الثانية : أن من سعى للإفساد وخبب امرأة على زوجها، حتى طلقها، فإنها تحرم على المخبب على التأبيد ، عند جماعة من الفقهاء.

جاء في "الموسوعة الفقهية" (5 / 251): "وقد صرح الفقهاء بالتضييق عليه وزجره ، حتى قال المالكية بتأبيد تحريم المرأة المخببة على من أفسدها على زوجها ، معاملةً له بنقيض قصده ، ولئلا يتخذ الناس ذلك ذريعةً إلى إفساد الزوجات" انتهى.

وحسبنا هنا أن طلاق المكره

لا يصح ، فتكون المرأة في عصمة زوجها، فلا يحل لأحد أن يتزوجها وهي في عصمته.

وهذا الجواب بحسب ما ظهر من

السؤال ، وهو أن رجلاً أجبر غيره على تطليق امرأته، كما يفعله الظلمة الجبارة .

والسؤال مجمل، ويحتمل أن

يكون الأمر أمره بالطلاق ، لفساد الحياة بينهما ، وظلم الزوج لزوجته ، فدعاه

لتطليقها من باب الإصلاح والخير لهما، كما قد يفعله الحكمان.

فهذا إن بدا له بعد ذلك أن

يتزوج المرأة ، فلا حرج.

وأما إن دعاه لتطليقها ليتزوجها هو ، فهذا مظنة التهمة ، ويخشى أن يدخل في التخبيب.

والله أعلم.